



مَجَلِسُ الْأُمَّتِ

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (66)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٣ رمضان 1439 هـ

الموافق : ٢٨ مايو 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة  
يطلب من اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
مع إعطاء مهلة الاستعجال

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ : ١٣ رمضان 1439هـ  
الموافق : ٢٨ مايو 2018م

**التقرير السادس والستون  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**م**

**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976  
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

**المقدم من السادة الأعضاء / ماجد مساعد المطيري ، عسكر عويد العنزي  
د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، د. جمعان ظاهر الحريش ، عبدالله فهاد العنزي  
(الحال بصفة الاستعجال)**

**الإحالة :**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون  
المشار إليه بتاريخ 2017/8/28 ، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

**اجتماع اللجنة :**

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/5/21 .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المائل وتبين لها أنه يهدف - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى مساواة العاملين في القطاع الحكومي ونظرانهم في القطاع الأهلي بخصوص استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية . إذ أن القانون بنصه الحالي يفرق في استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية بين العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة والعسكريين وبين القطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية، إذ يكفي استنفاد الإجازات المرضية وثبوت عدم اللياقة الصحية للعمل بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة ، وثبوت العجز الصحي أو عدم اللياقة الصحية بالنسبة للعسكريين ، في حين أنه يشترط ثبوت العجز الكلي الدائم بالنسبة للعاملين في القطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك من خلال استبدال نصي المادتين ( 17- بند 1 و 2 ، 59 - بند 1 فقرة أولى وثانية ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

## عرض عمل اللجنة :

بعد دراسة اللجنة للاقتراح بقانون المشار إليه تبين لها أن الفكرة التي جاء بها نبيلة ، ودافعة نحو التشجيع للاتحاق بالعمل في القطاع الخاص ، وتحقيق المساواة في الامتيازات والحقوق والمراكز القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي ، إلا أن اللجنة أوردت بعض الملاحظات في الصيغة القانونية على الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي :

**أولاً : من ناحية الصياغة :**

إضافة القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، إلى ديباجة الاقتراح بقانون وذلك للارتباط .

**ثانياً : من الناحية القانونية :**

- المادة (17) ، حذف الفقرة الأولى من البند (2) والتي تنص على " ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة في الفقرة السابقة " ، ذلك أن الاقتراح بقانون في البند رقم (2) ألغى التحديد الوارد فيها فيما يتعلق بالعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل .
- حذف عبارة " أو العجز الكامل " الواردة في الفقرة الأولى من البند (4) على ضوء هذا التعديل .

**رأي اللجنة (التصويت) :**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ بالملاحظات سالفة البيان .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

**\* المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)**  
**نسخة من الاقتراح بقانون**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٥٠٨ ٣٥/٥٩٥

دولة الكويت

٢٨ أغسطس ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

عسكر عويد العنزي

عضو مجلس الأمة

ماجد مساعد المطيري

مكتب  
عضو مجلس الأمة

د. جمعان ظاهر الحريش

عضو مجلس الأمة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

عضو مجلس الأمة

عبدالله فهاد العنزي

عضو مجلس الأمة

بإلحاق لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ديورج على الأعضاء  
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٨/٢٠١٧



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## اقترح بقانون

**بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦**

**بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم ( ٦٩ ) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادتين ( ١٧ - بند ١ و ٢ ، ٥٩ - بند ١ فقرة أولى وثانية ) من الأمر الأميري بالقانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، النصوص التالية :

### مادة ( ١٧ - بند ١ و ٢ ) :

يُستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

١. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.
- وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد إنتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافأة التقاعد التي استحققت عند إنتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً، ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة.
٢. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إستنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

### مادة ( ٥٩ - بند ١ / فقرة أولى وثانية ) :

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :-

١. وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صحياً قبل إنتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إنتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠، ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر. وتضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً.

### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦

### بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

القانون بنصه الحالي يفرق في استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية بين العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة والعسكريين وبين القطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات ، إذ يكفي استنفاد الاجازات المرضية وثبوت عدم اللياقة الصحية للعمل بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة وثبوت العجز الصحي أو عدم اللياقة الصحية بالنسبة للعسكريين ، في حين أنه يشترط ثبوت العجز الكلي الدائم بنسبه للقطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات. ولأن الأصل في القوانين المتعلقة بالعمالة الوطنية أن تكون دافعة نحو تشجيع الالتحاق بالقطاع الأهلي وسيراً على نهج السعي لتحقيق المساواة والتعادل قدر الإمكان في الامتيازات والحقوق والمراكز القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي ، ولتحقيق أكبر حماية ممكنة للعمالة الكويتية وتشجيعاً للعمل بالقطاع الخاص ، ولأن الأسباب المرضية إن حدثت فهي لا تميز بين عامل في القطاع الحكومي وبين عامل في القطاع الخاص ، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لمساواة العاملين في القطاع الحكومي ونظرائهم في القطاع الأهلي بخصوص استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية.

ولتحقيق ذلك فقد عدلت المادتان ١٧ ( بند ١ و ٢ ) ، والمادة ٥٩ ( بند ١ الفقرة الأولى والثانية ) من الأمر الأميري بالقانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

إذ جاءت المادة ١٧ لتتص على أن : يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

١. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ( ٦٩ ) لسنة ١٩٨٠. وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد إنتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

من مكافآت التقاعد التي استحققت عند انتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة .

٢. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

ونصت المادة ( ٥٩ البند ١ الفقرة الأولى ) على : " وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صحياً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذه القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ( ٦٩ ) لسنة ١٩٨٠ وتحسب المعاشات في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر " ، ونصت الفقرة الثانية من ذات البند على أن " تضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً " .

إذ إغيت عبارة ( العجز الكامل ) في الفقرة الأولى من البند (١) من المادة ١٧ وجاءت الفقرة الثانية بإلغاء التحديد الوارد فيها فيما يتعلق بالعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، ليكون النص عاماً يشمل الجميع سواء العاملين في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي ، وللانسجام بين النصوص فقد عدلت المادة ٥٩ ( بند ١ فقرة أولى ) أيضاً لاستبدال العجز الكامل بثبوت عدم اللياقة الصحية .

**الفصل التشريعي الخامس عشر**  
**دور الانعقاد العادي الثاني**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**  
**التقرير رقم (66)**

التقرير (السادس والستون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري  
بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .  
(الحال بصفة الاستعجال)

**إعداد : أ. / سارة أحمد شمس**

**مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي**